

288083 - خدع الزوجة الثانية وأخبرها أن زواج الأولى على الورق فقط فهل لها الفسخ أو الطلاق؟

السؤال

أنا متزوجة منذ 8 سنوات ، وبعد 5 سنوات من زواجي أي منذ 3 سنين زوجي طلب مني أن يتزوج الثانية ، وأنا وافقت ؛ لأن هذا شرع الله ، ولكن زوجي قال لزوجته الثانية : إنني أنا زوجته على الورق فقط ، وهي صدقته ، وأنا كذب عليّ ، وقال لي : زوجتي تريد منك تسجيلاً صوتياً أنك زوجتي على الورق ؛ حتى تطمئن أمها ، ولكنها موافقة على أنك موجودة ، وزوجة أولى ، ولكن تطلب منك هذا الطلب أمها ، وأنا صدقته ، وأرسلت التسجيل ، وأعرف أنني أخطأت في ذلك ، ولكنه كذب عليّ ، وبعد سنتين أنا طلبته أن هذا كثير ، وأنا أريد حقى ؛ لأنه كان لا يأتي إلي بيتي أبداً ، فهي كانت تمنعه تماماً ، وأنا صبرت حتى يقنعها ؛ ولكنني تعبت ، فطلبت حقى ، ولكن الآن سنة ، ونحن في مشاكل ، هي ترفض وجودي في حياتها ، وتقول : إن كنت تريد أن تذهب لزوجتك الأولى فطلقني ، وأنا - يعلم الله ، وهو شاهد - علي كلمتها بكل الكلام الطيب ، وترجيبتها أن تهدأ ، ونكمل حياتنا - ولكنها تعاملني بسوء ، وتتهمني بأشياء كاذبة ، وزوجي يعيش معها خارج مصر ، وأنا في مصر ، وزوجي يقول لي : إصبري حتى أقنعها ، وترضى ، ولكنني تعبت لوحدي ، فنحن الآن سنتان حتى تقتنع هي ، وهي ترفضني تماماً ، وتطلب إما طلاقاً أو طلاقها ، وهي لديها ولدان ، وأنا أيضاً لدى من زوجي ولد وبنت ، فماذا أفعل ؟ هل أطلب الطلاق حتى ترتاح هي ؟ أو هل أنا الذى ظلمتها ، أم هي من تظلمني ؟ وهل ذنب أولادها فى رقبتي أنا ؟ والآن زوجي يقول : سوف أعدل ، ولكنها ترفض ، فهل إذا أصرت وطلبت الطلاق من زوجي ، فهل ذنبها فى رقبة زوجي ؟ وهل ذنب أولادها فى رقبة زوجي ، وهو بذلك ظلم أولاده ، فهي مصممة على الطلاق إذا قام بالعدل بيننا ؟ وماذا أفعل أنا حتى لا أكون ظلمت أحداً ؟ وماذا يفعل زوجي ليقوم بتصحيح خطأه ولا يظلم أحداً ؟ فهو يشعر بالذنب ، ولكنها مصممة ، أرجو أن تساعدونا بالحل الذى يرضى الله تعالى .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما قام به زوجك من الكذب وخداع الزوجة الثانية وإخبارها أنك زوجة على الورق فقط : عمل محرم .

ولهذه الزوجة حق الفسخ إذا تبين أن له زوجة تشاركها في القسم ؛ لأن تأكيدها على كون الزواج على الورق ، هو بمنزلة اشتراطها ألا يتزوج عليها ، وهو شرط صحيح يبيح لها طلب الفسخ.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة :

أحدها ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ؛ فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق" انتهى من "المغني" (9/ 483).

ثانيا:

إذا كان الرجل يعلم من نفسه عدم القدرة على العدل بين زوجاته : فإنه يحرم عليه التعدد ، لقول الله تعالى : **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** النساء/3 .

فأمر الله تعالى من خاف أن لا يعدل : أن يقتصر على زوجة واحدة .

ويلزم الزوج العدل بين زوجاته، ويحرم عليه الميل لإحداهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** رواه أبو داود (2133) ، والنسائي (3942) ، والترمذي (1141) ، وابن ماجه (1969).

فإذا لم يعدل ويعطك حقك : كان آثما، ولا عذر له في كونه يريد إقناع الأخرى، بل يعدل، ويسعى في الإقناع ما استطاع.

ثالثا:

يحرم على المرأة سؤال الطلاق إلا من عذر؛ لما روى أبو داود (2226) ، والترمذي (1187) ، وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وبالبأس : الشدة، كأن تتضرر بتركه لها، أو بسوء معاملته، أو بظلمه لها ، وعدم عدله في القسم والمعاملة .

وينظر: جواب السؤال رقم : (186325) .

وعليه ؛ فللمتضررة منكما أن تطلب الطلاق .

لكن لتعلم المرأة أن في الصبر على ما تكره من أمر زوجها : خيرا، مراعاة للأولاد، وانتظارا للفرج من الله تعالى.

رابعا:

لا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها طلاق زوجته الثانية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ؛ ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها** رواه البخاري (5144) – واللفظ له – ، ومسلم (1413) .

وفي لفظ : **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها** رواه البخاري (2577) .

وبوّب له البخاري رحمه الله : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

فلتطالبني بحققك دون إشارة إلى طلاق الزوجة الأخرى.

وأما الزوجة الأخرى فليس لها إلا أن ترضى بالواقع ، وتعين زوجها على العدل، أو تطلب الفسخ أو الطلاق ؛ والعقل السليم ، والرأي النصيح لها أن تصبر ، وتراعي مصلحة أولادها ؛ فزوج من عود ، خير من قعود ، كما تقول العرب ، وتفكك الأسرة ، وتربية الأبناء بعيدا عن أبيهم : ليس بالأمر الهين ، لا سيما في مثل هذا الزمان .

وإذا حصل الطلاق، وتضرر أولادك أو أولاد ضرتك، فإثم ذلك على أبيهم ؛ لما اقترفه من الكذب والخداع ؛ ولا إثم عليك فيما يكون من أمر الأولاد .

والله أعلم.